

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٨**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

**قرار** :

**(المادة الأولى)**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة التالية :

جمعية إعمار بلدنا للتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،  
تحت رقم (٩١٠٠) لسنة ٢٠١٣

جمعية الفتح للخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا - مركز أبو تشت - تحت رقم (١١٨٠٩) لسنة ٢٠٠٩  
مؤسسة مصر العليا الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ،  
تحت رقم (١٤١٠) لسنة ٢٠١٤

**(المادة الثانية)**

تتمتع الجمعيات والمؤسسة المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٥ مايو سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل